

Distr.: General  
23 September 2013  
Arabic  
Original: French



## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

### لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن تقارير بوركينا فاسو الدورية من التقرير الثاني عشر إلى التقرير التاسع عشر التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

١- نظرت اللجنة في تقارير بوركينا فاسو الدورية من التقرير الثاني عشر إلى التقرير التاسع عشر (CERD/C/BFA/12-19) المقدمة في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ (CERD/C/SR.2245 و 2246) المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة، في جلساتها ٢٢٥٩ (CERD/C/SR.2259) المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من التقرير الثاني عشر وحتى التقرير التاسع عشر في وثيقة واحدة، مما سمح بإعادة فتح باب الحوار مع الدولة الطرف. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف قدمت هذه التقارير بعد تأخير شديد وتشجعها في المستقبل على احترام المواعيد المحددة لتقديم تقاريرها.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات الذي أرسلته الدولة الطرف. وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالعرض الشفوي والردود المنفصلة المقدمة من الوفد خلال النظر في التقرير.

## باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة باهتمام حالات التقدم التنظيمي والمؤسسي في الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الدوري الأخير وهي تطورات من شأنها أن تسهم في مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما:

(أ) اعتماد القانون رقم 042-2008/AN المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حالة اللاجئين في بوركينا فاسو؛

(ب) اعتماد القانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المثيلة؛

(ج) اعتماد القانون رقم 062-2009/AN المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

(د) اعتماد القانون رقم 028-2008/AN المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن قانون العمل في بوركينا فاسو الذي يحظر جميع أشكال التمييز العنصري في مجال الاستخدام والمهنة؛

(هـ) إنشاء وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية في عام ٢٠١٢؛

(و) إنشاء مجلس وطني لمنظمات المجتمع المدني في عام ٢٠١١؛

(ز) اعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢.

٥- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد صدقت، منذ دراسة تقاريرها الدورية الأخيرة، على الصكوك الدولية التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

- (ز) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛  
 (ح) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛  
 (ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

### تعريف التمييز العنصري

٦- تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات وقانون العمل في الدولة الطرف يتضمنان بعض عناصر تعريف التمييز العنصري. ومع ذلك يساورها القلق لأن التشريعات في الدولة الطرف تفتقر لتعريف محدد للتمييز العنصري يتطابق بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعها تعريفاً للتمييز العنصري يتطابق مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية.

### تجريم التمييز العنصري

٧- يساور اللجنة القلق لأن بعض أحكام التشريع في الدولة الطرف وإن كانت تنص على عقوبات تتعلق ببعض الأفعال ذات الصلة بالتمييز العنصري (لا سيما المادة ١٣٢ من قانون العقوبات والمادة ٤٧ من القانون رقم 10/92/ADP لعام ١٩٩٢ المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والفقرة الفرعية ٢ من المادة ١١٢ من قانون الإعلام) لا تتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية ولا تطابق من ثم أحكام هذه المادة (المادة ٤).

تذكر اللجنة بتعليقاتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) بشأن التزامات الدول الأطراف، ورقم ٧ (١٩٩٥) بشأن تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، التي جاء فيها أن أحكام المادة ٤ ذات طبيعة إلزامية ووقائية، وتوصي الدولة الطرف بتعديل تشريعها الحالي، ولا سيما قانون العقوبات لكي تضمنه أحكاماً تفعل بشكل كامل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

### التمييز على أساس النسب

٨- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعرب عن قلقها لاستمرار نظام الطبقات الاجتماعية المغلقة داخل المجموعات الإثنية مما يفضي إلى التمييز في حق فئات معينة من السكان ويحرمها من التمتع الكامل بالحقوق المكرسة في الاتفاقية (المادتان ٣ و ٥).

تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن التمييز القائم على النسب،  
وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير محددة لمكافحة وإلغاء أي ممارسة تنشئ طبقات متعلقة،  
لا سيما من خلال التطبيق الفعال للتشريع الحالي بشأن التمييز العنصري؛
- (ب) تصور اعتماد تشريع محدد بشأن التمييز القائم على النسب؛
- (ج) تعزيز ومواصلة حملات لتوعية وتثقيف الجمهور بالآثار الضارة لنظام  
الطبقات المغلقة وبشأن وضع الضحايا ولا سيما في صفوف المجموعات الإثنية المعنية، بما  
في ذلك في صفوف الزعماء التقليديين والدينيين؛
- (د) إدماج هذه المسألة في البرامج والسياسات والاستراتيجيات المناسبة التي  
تعتمدها الدولة الطرف؛
- (هـ) تقديم معلومات إضافية مفصلة إلى اللجنة بشأن أثر التدابير المعتمدة  
لإلغاء هذا النظام.

#### الممارسات العرفية الضارة بالمرأة

٩- تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الممارسات العرفية الضارة  
ولا سيما في قانون العقوبات وفي قانون الأحوال الشخصية والأسرة. ومع ذلك، يساور  
اللجنة القلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة ضمن بعض المجموعات الإثنية، مثل  
الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأرملة من شقيق زوجها  
والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة وهي ممارسات تحول دون تمتع المرأة الكامل  
بمقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ممارسة الإقصاء  
الاجتماعي في حق النساء اللاتي يُتَّهمن بالسحر (المادتان ٢ و ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري  
المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لوقف الممارسات العرفية  
الضارة التي تحول دون تمتع المرأة الكامل بمقوقها ضمن بعض المجموعات الإثنية. وتوصي  
الدولة الطرف أيضاً بتكثيف حملات توعية الجمهور ولا سيما القادة التقليديين  
والدينيين، ولإطلاع النساء على حقوقهن من خلال نشر التشريعات ذات الصلة. وأخيراً  
توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإدراج التجريم في قانون العقوبات الرامي إلى حماية  
النساء اللواتي يُتَّهمن بالسحر. وفضلاً عن ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتبر هذه  
المسألة من الأولويات في سياستها الوطنية المتعلقة بمقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية  
المدنية، وفي استراتيجيتها الوطنية للتعجيل بتثقيف الفتيات للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ وفي  
سياستها الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧.

## اللاجئون وملتمسو اللجوء

١٠ - تأخذ اللجنة علماً بالجهود الهامة التي بذلتها الدولة الطرف لاستضافة عدد كبير للغاية من اللاجئين الماليين على أراضيها واتخاذها تدابير للحد من اللجوء على التسامح فيما بين اللاجئين والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن غالبية الأطفال اللاجئين لا يملكون شهادة ميلاد على الرغم من أن تشريع الدولة الطرف ينص على تسجيل كل طفل لم يتم الإعلان عن ولادته خلال ٦٠ يوماً من تاريخها وإصدار شهادة ميلاد له بموجب إجراء الحكم التكميلي. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، على الرغم من اعتماد قانون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ والمراسيم المتعلقة بتطبيقه في عام ٢٠١١، لم يتم بعد إنشاء هيئة الطعن التي ينص عليها هذا القانون مما يحول دون تنفيذه بالكامل. وأخيراً يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن اللاجئين يواجهون عقبات في الوصول إلى سوق العمل، ولأن أصحاب العمل المحتملين ليسوا على دراية بطاقات الهوية الصادرة للاجئين (المادة ٥).

واللجنة، إذ تذكّر الدولة الطرف بتوصيتها العامتين رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ المتعلقة باللاجئين والمشردين ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي باتخاذ التدابير لضمان تسجيل الأطفال اللاجئين مجاناً وإصدار شهادات ميلاد لهم. وتوصي لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين وصول اللاجئين إلى سجل الأحوال المدنية وبمواصلة حملاتها لتوعية الوالدين داخل المخيمات لتعريفهم بحقوقهم في تسجيل أطفالهم. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تعجل بتشغيل هيئة الطعن التي أنشئت بموجب قانون اللاجئين، بهدف النظر في طلبات اللجوء المعلقة. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير وصول اللاجئين إلى سوق العمل من خلال تطبيق قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٨ وتوعية أصحاب العمل بهذا الموضوع.

## أطفال الغاريبو

١١ - تلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف مهتمة بمسألة استغلال أطفال الغاريبو الوافدين من البلدان المجاورة أو المنتمين لبعض المجموعات الإثنية، وبالتدابير المتخذة بهدف حمايتهم وتعليمهم. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء استمرار هذه الظاهرة على الرغم من حظر التسول بجميع أشكاله المنصوص عليه في المواد من ٢٤٢ إلى ٢٤٥ من قانون العقوبات. ويساور اللجنة القلق لاحتمال تعرض أولئك الأطفال للاتجار والاستغلال ومختلف أشكال الاعتداء (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أو تعزز التدابير القائمة لحماية أطفال الغاريبو الوافدين من البلدان المجاورة أو المنتمين لمجموعات إثنية معينة من الاستغلال والاعتداء والاتجار. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق

تشريعها المتعلق بمكافحة التسول والقانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المثيلة، وملاحقة السحرة المسؤولين ومعاقتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتكثيف تدابير التوعية في صفوف الوالدين والمسؤولين عن المدارس القرآنية.

#### تمتع مختلف المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تمتع السكان الذين يعيشون على أراضيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لاحتمال عدم مراعاة بعض المجموعات ولا سيما البدو والمهاجرون والأشخاص الذين يعيشون في الأرياف مراعاة كافية في السياسات والبرامج الإنمائية التي تضعها الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتجنب تهميش بعض المجموعات الإثنية أو بعض المناطق وبأن تسهر على إدماجهم لدى تنفيذ سياستها وبرامجها الإنمائية ولا سيما تلك المتعلقة بالخدمات العامة الأساسية.

#### الدعوى القضائية بسبب التمييز العنصري

١٣- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم في تقريرها معلومات تتعلق بالشكاوى المسجلة بشأن التمييز العنصري والأحكام الصادرة عن المحاكم. ويساورها القلق أيضاً لأن المفوضية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأمين المظالم في بوركينا فاسو لم يقدمتا بيانات عن حالات التمييز العنصري في بوركينا فاسو. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لعدم تلقي وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية ولا مراكز الاستماع والتوجيه في الوزارة شكاوى تتعلق بحالات التمييز العنصري (المادة ٦).

وتذكر اللجنة الدولة الطرف، مشيرةً إلى توصيتها العامة ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وطريقة سير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن عدم وجود شكاوى وعدم إقامة دعاوى أمام المحاكم من قبل ضحايا التمييز العنصري قد يكشف عن الافتقار إلى تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، أو عن معرفة هزيلة بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة أو عن قلة رغبة السلطات في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال أو عن عدم الثقة في النظام الجنائي أو عن خوف الضحايا من التعرض لأعمال انتقامية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تحرص على اشتغال تشريعاتها الوطنية على الأحكام المناسبة وأن تعمل على أن يدرك عامة الناس ولا سيما السكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، والسكان الرُحل أو أشباه الرُحل وكذلك سكان الأرياف، حقوقهم، بما فيها جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٤ - تأخذ اللجنة علماً بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٣، ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه اللجنة لا تملك حتى الآن الموارد الخاصة بها الضرورية لسير عملها (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف الصيغة النهائية للتدابير الرامية إلى تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الخاصة بها الضرورية لسير عملها وفقاً للمبادئ المتعلقة بنظام المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف أيضاً لكي تسترجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اعتمادها لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### التراعات بين مربي الماشية والمزارعين

١٥ - تأخذ اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التراعات بين مربي الماشية والمزارعين، وكذلك بالمبادرات المتخذة لإيجاد حلول لها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء البُعد المجتمعي وأحياناً الإثني الذي تأخذه هذه التراعات والتي يكون سكان الفولا بصفة خاصة أطرافاً فيها وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على ذلك (المواد ٢ و ٥ و ٧).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف وتعزز التدابير التي اتخذتها لإنهاء أو حل المنازعات بين مربي الماشية والمزارعين وتجنب تدهورها فتتحول إلى نزاعات إثنية، ولا سيما من تلك التدابير إجراءات الوقاية والوساطة التي تتخذها وزارة حقوق الإنسان والتهوض بالمسؤولية المدنية، وآلية منع التراعات وحسمها، وهيئة مراقبة التراعات بين مربي الماشية والمزارعين؛ ومواصلة إجراءات توعية المجتمعات المحلية أو الإثنيات المعنية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحقق الدولة الطرف في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في إطار هذه التراعات، وبأن تقاضي الفاعلين وتعاقبهم وتعوض الضحايا.

### التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان والاتفاقية

١٦ - تأخذ اللجنة علماً بأنشطة التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان التي تنظمها الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الاتفاقية، في المدارس وفي المناهج الدراسية (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكي يتم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس ويتم إدراجه في المناهج الدراسية. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على إيلاء اهتمام خاص لتدريب المعلمين وموظفي الدولة والمسؤولين عن تطبيق القوانين.

## دال - توصيات أخرى

### متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

١٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩)، بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن تعمل الدولة الطرف، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القضائي المحلي، على أخذ إعلان وخطة عمل ديربان (A/CONF.189/12) و Corr.1، (الفصل الأول) المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعين الاعتبار وكذلك الشأن بالنسبة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المنعقد (A/CONF.211/8، الفصل الأول). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وما إلى ذلك من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

### الحوار مع منظمات المجتمع المدني

١٨- توصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكنف التحاور معها أثناء إعداد تقريرها الدوري المقبل.

### اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى الانفرادية

١٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

### الوثيقة الأساسية الموحدة

٢٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث الوثيقة الأساسية بشكل منتظم (HRI/CORE/BFA/2012) المقدمة في عام ٢٠١٢، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، (الفصل الأول).



### متابعة الملاحظات الختامية

٢١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ أعلاه.

### التوصيات التي تكتسي أهمية خاصة

٢٢- تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ وتطلب منها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تنفيذها.

### النشر

٢٣- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير وبأن تعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة ولسائر اللغات المستخدمة عادة، حسب الاقتضاء.

### إعداد التقرير المقبل

٢٤- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، كما توصي بأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).